

مختصر المزني

جناية المكاتب على سيده .

قال الشافعي وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص في الجرح ولوارثه القصاص في النفس أو الأرض فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيله ولا دين لهم على عبدهم وبيع في جناية الأجنبي